

وسائل الشيعة

[29] سعد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، (عليهما السلام) قال: القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال
الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا (1) 6 - باب حكم المرابطة
(*) في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين
من يخشى منه على بيضة الاسلام (*) فيقاتل عن نفسه أو عن الاسلام (19942) 1 - محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي
عمير رواه عن حريز، عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)
قالا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز (1) ذلك فهو جهاد (19943) 2 -
وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر - فقلت
(1) له: جعلت فداك إن رجلاً _____ (1) تقدم ما يدل

على بعض المقصود في الباب 2 من ابواب مقدمة العبادات الباب 6 فيه 4 احاديث (*)
المرابطة: ان يربط كل من الفريقين خيلاً لهم في ثغرة (مجمع البحرين - ربط - 4 248) (*)
بيضة الاسلام: جماعته (مجمع البحرين - بيض - 4: 198) 1 - التهذيب 6: 125 / 218 (1) في
الاصل: كان، وما اثبتناه من المصدر 2 - التهذيب 6: 125 / 219 (1) كتب المصنف على كلمة
(فقلت) " كذا " ولعله لانه ظاهر النص ان يكون (فقال له) (*)
